



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

| الإدارة والتحرير<br>الأمانة العامة للحكومة<br><br>WWW.JORADP.DZ<br><br>الطبع والاشتراك<br>المطبعة الرسمية                                                                                                                                                                 | الجزائر<br>تونس<br>المغرب<br>ليبيا<br>موريطانيا | الاشتراك<br>سنوي              |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|-------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                           | بلدان خارج دول<br>المغرب العربي                 | سنوي                          |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر<br>الهاتف 65.18.15 الى 17<br>ج.ب 3200-50 الجزائر<br>Télex : 65 180 IMPOF DZ<br>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG<br>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن<br>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12 | سنة                                             | سنة                           |
|                                                                                                                                                                                                                                                                           | 2675,00 د.ج                                     | 1070,00 د.ج                   |
|                                                                                                                                                                                                                                                                           | 5350,00 د.ج<br>تزداد عليها<br>نفقات الإرسال     | 2140,00 د.ج                   |
|                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                 | النسخة الأصلية .....          |
|                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                 | النسخة الأصلية وترجمتها ..... |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 02 - 249 مكرّر مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يتضمنّ منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 249 مكرّر 1 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يتضمنّ منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 249 مكرّر 2 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يتضمنّ منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 249 مكرّر 3 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يتضمنّ منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 249 مكرّر 4 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يتضمنّ منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 249 مكرّر 5 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يتضمنّ منح وسام بدرجة "عهد" من مصف الاستحقاق الوطني..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 249 مكرّر 6 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يتضمنّ منح وسام بدرجة "عهد" من مصف الاستحقاق الوطني..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 279 مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 26 غشت سنة 2002، يتضمنّ إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 280 مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 26 غشت سنة 2002، يتضمنّ تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... 7

## قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمنّ تفويض الإمضاء إلى المفتش العام..... 8
- قرار مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمنّ تفويض الإمضاء إلى المدير العام للحماية المدنية..... 8
- قرار مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمنّ تفويض الإمضاء إلى المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية..... 9
- قرار مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمنّ تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية..... 9
- قرار مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمنّ تفويض الإمضاء إلى وال خارج الإطار..... 10
- قرار مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمنّ تفويض الإمضاء إلى مدير المالية المحلية..... 10
- قرار مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمنّ تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل العامة والهيكل الأساسية والصيانة..... 11
- قرار مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمنّ تفويض الإمضاء إلى مدير العمليات الانتخابية والمنتخبين..... 11
- قرار مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمنّ تفويض الإمضاء إلى مدير حالة الأشخاص والأملك وتنقلهم..... 11

### فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير  
المحاسبة..... 12
- قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1423 الموافق 10 غشت سنة 2002، يحدد مميزات جواز السفر الخاص بالحج  
إلى الأراضي المقدسة الإسلامية وشروط إعداده وتسليمه لموسم الحج لعام 1423 الموافق سنتي 2002 / 2003..... 12

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 6 غشت سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام ملحقة بديوان وزير العدل،  
حافظ الاختام..... 14

### وزارة الشباب والرياضة

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام..... 14
- قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير ترقية  
الشباب وإدماجهم..... 15
- قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون  
والتنظيم..... 15
- قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة  
الوسائل..... 16
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002 يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تنشيط  
أعمال الشباب..... 16
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002 يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير رياضة  
التخبة وذات المستوى العالي..... 16
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين  
والبحث..... 17
- قرارات مؤرخة في 30 ربيع الثاني و 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 11 و 28 يوليو سنة 2002، تتضمن تفويض  
الإمضاء إلى نواب مديرين..... 17

### وزارة الفلاحة والتنمية الريعية

- قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 27 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام  
للغابات..... 21
- قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 27 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير مصالح  
البيطرة..... 21
- قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 27 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين  
والبحث والإرشاد..... 22
- قراران مؤرخان في 16 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 27 يوليو سنة 2002، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائب  
مدير..... 22

### وزارة العلاقات مع البرلمان

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيسة قسم  
الشؤون القانونية..... 23
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة  
الوسائل..... 24

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 02 - 249 مكرّر 1 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يتضمنّ منح وسام بدرجة " جدير " من مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمّن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-235 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يمنح وسام بدرجة " جدير " من مصف الاستحقاق الوطني لسعادة السفير مارون حيمري، رئيس التّشريفات في رئاسة الجمهورية اللبنانية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة .

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 249 مكرّر مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يتضمنّ منح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمّن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-235 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يمنح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني لفخامة الرئيس العماد إميل لحود، رئيس الجمهورية اللبنانية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة .

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يمنح وسام بدرجة " جدير " من مصف الاستحقاق الوطني للأستاذ رالف إميل لحود، أمين سرّ خاص لفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم رئاسي رقم 02 - 249 مكرّر 4 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يتضمن منح وسام بدرجة " جدير " من مصف الاستحقاق الوطني.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

**مرسوم رئاسي رقم 02 - 249 مكرّر 2 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يتضمن منح وسام بدرجة " جدير " من مصف الاستحقاق الوطني.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يمنح وسام بدرجة " جدير " من مصف الاستحقاق الوطني للأستاذ رفيق شلالا، المستشار الإعلامي لفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم رئاسي رقم 02 - 249 مكرّر 3 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يتضمن منح وسام بدرجة " جدير " من مصف الاستحقاق الوطني.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يمنح وسام بدرجة " جدير " من مصف الاستحقاق الوطني للعقيد مصطفى حمدان، قائد لواء الحرس الجمهوري اللبناني.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002.

## عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم رئاسي رقم 02 - 249 مكرر 5 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يتضمن منح وسام بدرجة " عهد " من مصف الاستحقاق الوطني.**

## إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يمنح وسام بدرجة " عهد " من مصف الاستحقاق الوطني للسيد دولة الأستاذ عصام فارس، نائب رئيس مجلس الوزراء اللبناني.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002.

## عبد العزيز بوتفليقة

**مرسوم رئاسي رقم 02 - 249 مكرر 6 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يتضمن منح وسام بدرجة " عهد " من مصف الاستحقاق الوطني.**

## إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يمنح وسام بدرجة " عهد " من مصف الاستحقاق الوطني لمعالي الوزير محمود حمود، وزير الخارجية والمغتربين للجمهورية اللبنانية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002.

## عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم رئاسي رقم 02 - 279 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 26 غشت سنة 2002، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.**

## إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

**مرسوم رئاسي رقم 02 - 280 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 26 غشت سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-134 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 46 - 02 "المنحة الخاصة للمدرّس لصالح الأطفال المتمدرّسين المعوزين".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 26 غشت سنة 2002.

**عبد العزيز بوتفليقة**

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-34 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية لسنة 2002، الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول - باب رقمه 44-02 وعنوانه "الإدارة المركزية - مساهمة الدولة في الجزائرية للمياه".

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 3 :** يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 44-02 "الإدارة المركزية - مساهمة الدولة في الجزائرية للمياه".

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 26 غشت سنة 2002.

**عبد العزيز بوتفليقة**

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر عطا، مفتشا عاما بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد القادر عطا، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للحماية المدنية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 503 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للحماية المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد لخضر الهبيري، مديرا عاما للحماية المدنية،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد لخضر الهبيري، المدير العام للحماية المدنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك أوامر الدفع أو التحويل، تفويض الاعتمادات، رسائل إشعار بالأمر بالصرف، وثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

**قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.**

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 والمتضمن تعيين السيد بوعلام فرعون، مديرا عاما للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

#### **يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد بوعلام فرعون، المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك أوامر الدفع أو التحويل، تفويض الاعتمادات، رسائل إشعار بالأمر بالصرف، وثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002.

**نور الدين زرهوني المدعو يزيد**

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002.

**نور الدين زرهوني المدعو يزيد**



**قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية.**

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بلحاج، مديرا عاما للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

#### **يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد القادر بلحاج، المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002.

**نور الدين زرهوني المدعو يزيد**

**قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى وال خارج الإطار.**

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد سي محمد الصالح سي احمد، واليا "خارج الإطار" بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد سي محمد الصالح سي احمد، وال "خارج الإطار"، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك أوامر الدفع أو التحويل، تفويض الاعتمادات، رسائل إشعار بالأمر بالصرف، وثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

**قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية المحلية.**

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد أحمد بوعشيب، مديرا للمالية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد أحمد بوعشيب، مدير المالية المحلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

**قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل العامة والهيكل الأساسية والصيانة.**

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد نوي خرشي، مديرا للوسائل العامة والهيكل الأساسية والصيانة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد نوي خرشي، مدير الوسائل العامة والهيكل الأساسية والصيانة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002.

**نور الدين زرهوني المدعو يزيد**

**قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العمليات الانتخابية والمنتخبين.**

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد سعيد زروقي، مديرا للعمليات الانتخابية والمنتخبين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد سعيد زروقي، مدير العمليات الانتخابية والمنتخبين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002.

**نور الدين زرهوني المدعو يزيد**

**قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير حالة الأشخاص والأملك وتنقلهم.**

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد محمد أكلي أكراتش، مديرا لحالة الأشخاص والأموال وتنقلهم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد أكلي أكراتش، مدير حالة الأشخاص والأموال وتنقلهم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد



قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير المحاسبة.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد عاشور رومان، نائب مدير للمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد عاشور رومان، نائب مدير المحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك أوامر الدفع أو التحويل، تفويض الإعتمادات، رسائل إشعار بالأمر بالصرف، وثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد



قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1423 الموافق 10 غشت سنة 2002، يحدد مميزات جواز السفر الخاص بالحج إلى الأراضي المقدسة الإسلامية وشروط إعداده وتسليمه لموسم الحج لعام 1423 الموافق سنتي 2002 / 2003.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 77 - 01 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، لاسيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 95 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية للحج، المعدل والمتمم،

**المادة 5 :** تتضمن الصفحة 1 البيانات الآتية :

- الولاية،
- الدائرة،
- البلدية،
- اسم صاحب جواز السفر ولقبه،
- اللقب الأصلي للمرأة،
- اسم الأب،
- اسم الأم ولقبها،
- تاريخ الميلاد ومكانه،
- المهنة،
- العنوان.

تطبع أسفل هذه البيانات بحروف بارزة عبارة " الجنسية الجزائرية " .

يخصص في أسفل الصفحة وعلى اليسار موضع لتثبيت صورة صاحب جواز السفر،

ويخصص على يمين الصورة موضع لتوقيع صاحب جواز السفر تحت عبارة " توقيع صاحبه " .

**المادة 6 :** تتضمن الصفحة 2 أوصاف حامل جواز السفر الخاص بالحج :

- القامة،
  - لون العينين،
  - لون الشعر،
  - علامات خصوصية.
- يحدد أسفل هذه الأوصاف ما يأتي :
- السلطة التي أصدرت جواز السفر،
  - تاريخ تسليم جواز السفر.

ويخصص في أسفل الصفحة وعلى يسارها حيز للطابع الجبائي يختم " بالختم الندي " للسلطة التي أصدرت جواز السفر.

**المادة 7 :** تخصص الصفحة 3 للمرافق وتضمن البيانات الآتية :

- المرافق،
- الاسم،
- اللقب،
- رقم جواز السفر،
- تحديد نوع القرابة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-02 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للحج في جلستها المنعقدة في 5 ربيع الأول عام 1423 الموافق 18 مايو سنة 2002،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يحدد هذا القرار مميزات جواز السفر الخاص بالحج إلى الأراضي المقدسة الإسلامية وشروط إعدادة وتسليمه لموسم الحج لعام 1423 الموافق سنتي 2002 / 2003.

**المادة 2 :** يأخذ جواز السفر الخاص بالحج شكل كتيب بمقاس طوله 125 ميليمتر وعرضه 100 ميليمتر، ويتضمن عشر (10) ورقات مرقمة من الصفحة 1 إلى الصفحة 20 تطبع في مجموعها باللغة العربية.

**المادة 3 :** يصنع الغلاف من الورق المقوى باللون الأخضر وتطبع الأوراق الداخلية باللون الأخضر، ويتضمن جهتين.

**تتضمن الجهة الأولى البيانات الآتية :**

- **في الأعلى :** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- **في الوسط :** ختم الدولة الجزائرية.

- **في الأسفل :** "جواز السفر الخاص بالحج إلى بيت الله الحرام" لموسم الحج لعام 1423 هـ/ 2003 م،

- تحت هذه العبارة وفي الوسط : رقم جواز السفر.

لا تتضمن الجهة الثانية أية بيانات.

**المادة 4 :** توضع الأوراق الداخلية لجواز السفر الخاص بالحج ذات اللون الأخضر في اتجاه عمودي وتفتح من اليسار إلى اليمين وتحمل رقمها التسلسلي في الأسفل وعلى اليسار وفي الوسط رقم الجواز.

**المادة 11 :** يعدّ جواز السفر الخاص بالحجّ ويسلمه الوالي والوالي المنتدب أو رئيس الدائرة المختص إقليمياً وعند الاقتضاء المسؤول المؤهل بالوزارة المكلفة بالداخلية.

**المادة 12 :** تحدّد وثائق ملفّ الحصول على جواز السفر الخاص بالحجّ بمنشور من الوزير المكلف بالداخلية.

**المادة 13 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1423 الموافق 10 غشت سنة 2002.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

## وزارة العدل

**قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 6 غشت سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام ملحقة بديوان وزير العدل، حافظ الأختام.**

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 6 غشت سنة 2002، صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام تنهى، ابتداء من أول يوليو سنة 2002، مهام السيدة زينب بن زهرة، زوجة دريس، بصفتها ملحقة بديوان وزير العدل، حافظ الأختام.

## وزارة الشباب والرياضة

**قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.**

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 168 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث المفتشية العامة بوزارة الشبيبة وتنظيمها وعملها،

يخصّص حيّز للنساء المرافقات يحدّد كما يأتي :

**النساء المرافقات :**

.....

.....

.....

.....

.....

**المادة 8 :** تخصّص الصّفحات من 4 إلى 8 للتأشيرات وتكون بيضاء وتحمل في الأعلى وفي الوسط عبارة " تأشيرة " .

**المادة 9 :** تكون الصّفحتان 9 و 10 قابلتين للنزع وتخصّصان لبنك الجزائر، وتتضمّنان ما يأتي :

- **في الأعلى :** عبارة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " .

- **في الوسط :** " صفحة خاصّة بنك الجزائر " ،

يدون أسفل هذه العبارة ما يأتي :

- اسم الحاج ولقبه،

- رقم جواز السفر،

- رقم الصك،

- تاريخ الإصدار ومكانه.

يخصّص أسفل هذه البيانات، وعلى اليسار، موضع لختم بنك الجزائر يثبت أن الحاج أخذ رصيده فعلا.

**المادة 10 :** تكون الصّفحات من 11 إلى 20 قابلة للنزع وتحمل البيانات الآتية :

- الصّفحتان 11 و 12 " بطاقة الدّخول الخاصّة بإدارة جوازات السفر " ،

- الصّفحتان 13 و 14 " قسيمة خاصّة بوزارة الحجّ " ،

- الصّفحتان 15 و 16 " قسيمة خاصّة بمكتب الوكلاء الموحد بجدة " ،

- الصّفحتان 17 و 18 " بطاقة المغادرة خاصّة بإدارة جوازات السفر " ،

- الصّفحتان 19 و 20 " قسيمة خاصّة بسلطات المملكة العربية السعودية " .

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000 والمتضمن تعيين السيد يوسف يخلف، مديرا لترقية الشباب وإدماجهم بوزارة الشباب والرياضة،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد يوسف يخلف، مدير ترقية الشباب وإدماجهم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002.

أبوبكر بن بوزيد



**قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون والتنظيم.**

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد كمال قمار، مديرا للتعاون والتنظيم بوزارة الشباب والرياضة،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد كمال قمار، مدير التعاون والتنظيم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد زبير بوخاري، مفتشا عاما بوزارة الشباب والرياضة،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد زبير بوخاري، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002.

أبوبكر بن بوزيد



**قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير ترقية الشباب وإدماجهم.**

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002.

**أبوبكر بن بوزيد**



**قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.**

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 15 غشت سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد محمد بشير عبادلي، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الشباب والرياضة،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد بشير عبادلي، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002.

**أبوبكر بن بوزيد**

**قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تنشيط أعمال الشباب.**

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد فريد بوخالفة، مديرا لتنشيط أعمال الشباب بوزارة الشباب والرياضة،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد فريد بوخالفة، مدير تنشيط أعمال الشباب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002.

**أبوبكر بن بوزيد**



**قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير رياضة النخبة وذات المستوى العالي.**

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد حسين رويبي، مديرا للتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد حسين رويبي، مدير التكوين والبحث، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002.

أبوبكر بن بوزيد



**قرارات مؤرخة في 30 ربيع الثاني و 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 11 و 28 يوليو سنة 2002، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.**

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمان لوني، نائب مدير لترقية المبادرات بوزارة الشباب والرياضة،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد الرحمان لوني، نائب مدير ترقية المبادرات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد رابع منصر، مديرا لرياضة النخبة وذات المستوى العالي بوزارة الشباب والرياضة،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد رابع منصر، مدير رياضة النخبة وذات المستوى العالي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002.

أبوبكر بن بوزيد



**قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين والبحث.**

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002.

**أبوبكر بن بوزيد**

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيدة هجيرة طهاري، زوجة لزار، نائبة مدير للاتصال بوزارة الشباب والرياضة،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيدة هجيرة طهاري، زوجة لزار، نائبة مدير الاتصال، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002.

**أبوبكر بن بوزيد**

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد علي بريك، نائب مدير للإعلام الألي والوثائق بوزارة الشباب والرياضة،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد علي بريك، نائب مدير الإعلام الألي والوثائق، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002.

**أبوبكر بن بوزيد**

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد حميد فورالي، نائب مدير للتعاون بوزارة الشباب والرياضة،

## يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد حميد فورالي، نائب مدير التعاون، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002.

**أبوبكر بن بوزيد**

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سيد علي قدورة، نائب مدير للتنظيم في وزارة الشبيبة،

## يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد سيد علي قدورة، نائب مدير التنظيم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002.

**أبوبكر بن بوزيد**

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1419 الموافق 6 مارس سنة 1999 والمتضمن تعيين السيد نور الدين محمد شامة، نائب مدير للميزانية بوزارة الشباب والرياضة،

## يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد نور الدين محمد شامة، نائب مدير الميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 11 يوليو سنة 2002.

**أبوبكر بن بوزيد**

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002.

**أبوبكر بن بوزيد**

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأنسة نزهة شيخاوي، نائبة مدير للمنشآت والتجهيزات الاجتماعية - التربوية بوزارة الشباب والرياضة،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى الأنسة نزهة شيخاوي، نائبة مدير المنشآت والتجهيزات الاجتماعية التربوية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002.

**أبوبكر بن بوزيد**

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد محمد سودة، نائب مدير للمناهج والبرامج بوزارة الشباب والرياضة،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد سودة، نائب مدير المناهج والبرامج، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002.

**أبوبكر بن بوزيد**

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأنسة شفيقة بكوش، نائبة مدير للبحث بوزارة الشباب والرياضة،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى الأنسة شفيقة بكوش، نائبة مدير البحث، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208  
المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو  
سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261  
المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15  
سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية  
في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221  
المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو  
سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض  
إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ  
في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة  
2002 والمتضمن تعيين السيد كمال صنصال، نائب  
مدير للدراسات والتقديرات المستقبلية بوزارة  
الشباب والرياضة،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد كمال صنصال  
نائب مدير للدراسات والتقديرات المستقبلية،  
الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب  
والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء  
القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1423  
الموافق 28 يوليو سنة 2002.

أبوبكر بن بوزيد

## وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 27  
يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى  
المدير العام للغابات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208  
المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو  
سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 201  
المؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة  
1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية  
العامّة للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149  
المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو  
سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في  
وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221  
المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو  
سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض  
إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ  
في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002  
والمتضمن تعيين السيد صالح بورحلة، مديرا عاما  
للغابات،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد صالح بورحلة،  
المدير العام للغابات، الإمضاء في حدود صلاحياته،  
باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع  
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1423  
الموافق 27 يوليو سنة 2002.

السعيد بركات



قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 27  
يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى  
مدير مصالح البيطرة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208  
المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو  
سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149  
المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو  
سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في  
وزارة الفلاحة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد مخلوف عزيز، مديرا للتكوين والبحث والإرشاد بوزارة الفلاحة،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد مخلوف عزيز، مدير التكوين والبحث والإرشاد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 27 يوليو سنة 2002.

السعيد بركات



**قراران مؤرخان في 16 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 27 يوليو سنة 2002، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمن تعيين الأنسة نورة لوانشي، نائبة مدير للموارد البشرية بوزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد رشيد بوغدر، مديرا لمصالح البيطرة بوزارة الفلاحة،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد رشيد بوغدر، مدير مصالح البيطرة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 27 يوليو سنة 2002.

السعيد بركات



**قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 27 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين والبحث والإرشاد.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

## وزارة العلاقات مع البرلمان

**قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيسة قسم الشؤون القانونية.**

إن وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 05 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيّد نجاة بن حديد، زوجة عكوش، رئيسة لقسم الشؤون القانونية في الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،

**يقرّر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيّد نجاة بن حديد، زوجة عكوش، رئيسة قسم الشؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002.

نور الدين طالب

**يقرّر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى الأنسة نورة لوانشي، نائبة مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 27 يوليو سنة 2002.

**السعيد بركات**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 والمتضمن تعيين السيّد عبد القادر لوتي، نائب مدير للميزانية بوزارة الفلاحة،

**يقرّر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيّد عبد القادر لوتي، نائب مدير الميزانية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 27 يوليو سنة 2002.

**السعيد بركات**

**قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.**

إن وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 05 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد لخضر سلاطنية، مديراً لإدارة الوسائل في الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد لخضر سلاطنية، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002.

نور الدين طالب